

امتناعها عنه بعد أن طلقها طلقة ثالثة أفتي بعدم احتسابها

(الإثنين) 3-6-4202م

صلاح الصاوي

طيب هل على الزوجة اذا امتنعت عن زوجها من خوفها بعد ما طلقها المرة الثالثة؟ لكن كان قد اخذ فتوى بعدم وقوع الطلاق. هل عليها اثم اذا امتنعت عنه خوفاً؟ ويجب ان تطيعه وتعود للحياة معه كاي زوجين - [00:00:02](#)

ويا سيدتي انت لست بفقيهة حتى تفتي لنفسك في وقوع الطلاق او في عدم وقوعها احتكم الى احد اهل العلم الثقات اصبروا عما يقوله لكم وكثير من ايمان الطلاق التي تقع من الأزواج الطائشين. اما ان تكون ايمان طلاق - [00:00:21](#)

وبالتالي فيها كفارة يمين اذا لم يقصد بها الطلاق بل قصد بها الحظ او المأ واما ان تكون في حالة اغلاق ولا طلاق في اغلاق او تكون في حالة آآ - [00:00:45](#)

حيض ان يكون الطلاق بدعيا كان يطلقها في حي او في طهر لم يبتسع فيه. كل هذه تفاصيل يعرفها المفتي وقد لا تعرفينها يا بنيتي فلا تفتي نفسك اذها الى الى من تثقون فيه من اهل الفتوى - [00:01:01](#)

وقصوا عليه القصص بامانة واصدروا عما يفتيكم به فيه. اسأل الله ان يجبر كسرکم وان يجمع شملکم يا رب متابعة من السيدة في قضية الطلاق تقول كان طلاقا صريحا. لكنه قال انه مكره. ومنهم من قال لي بدعي يا شيخ. لكن انا بضل خايفة اني اكون واقع - [00:01:21](#)

والمفتي تعب مني على كثرة ما سألته وقال انني لا زلت زوجته شرعا اذا افتاك للمفتي بهذا اصدرني عن قوله يا يا بنتي وانت لست بمفتية ولست بفقيهة ولا استبعدنا وليست بمجتهدة. اذا افتاك المفتي فقال لك ان هذا الطلاق بدعي وانه لا يقع - [00:01:41](#)

عن قوله ولا تضيق واسعا يا بنيتي اسأل الله ان يشرح صدرك وان ينور قلبك وان يصرف عنك السوء يا رب العالمين - [00:02:11](#)